حقوق التأليف

بقلم فضيلة الدكتور محمد الحبيب بن الخوجة
الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي بجدة
وعضو المجمع الفقهي بالرابطة

ابيض

الحمد لله حمداً كثيراً، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

إن هذا الموضوع الهام متعدد الجوانب مختلفها، وقد وردت بشأنه كثير من الاستفتاءات تصور المشاكل التي تعترض قطاع النشر بسببه، ومن أجل تناوله حق التناول يتعين أن نعرض أولاً بحصر نقاطه، ثم بالإجابة عن تلك النقاط واحدة واحدة.

النقطة الأولى:-

هل للمؤلفين حقوق مالية معتبرة شرعاً، يتعين الوفاء لهم بها من قبل الناشرين الذين يتولون طبع كتبهم وبيعها وتوزيعها والمتاجرة بها؟ وقبل الإجابة عن هذا السؤال، لابد من الإشارة إلى أن صناعة الكتب وطبع التآليف وتوزيعها لتعميم النفع بها لا يتم بصورة عملية في الغالب إلا عن طريق أجهزة أو جهات ثلاث.

الجهة الأولى: نسميها (المؤلِّف)، وهو الذي يقوم بتقديم عمل فكري أو عملي، أو ببذل جهد في المراجعة والتحقيق، أو بإنتاج أدبي أو فني يتسم بالإبداع والابتكار. وهذه الأعمال تحتاج منه دائماً إلى توفر مستوى معين من العلم والمعرفة، وتفرغ جزئي أو كامل، واستخدام طاقات ومراجع وإمكانات، ليس دائماً من الميسور اجتماعها بين يديه، وربما احتاج إلى اقتنائها بشتى الصور التي تتطلب منه تمويلاً وإنفاقاً.

والجهة الثانية : نطلق عليها (الناشر)، وهو الذي ينتصب في هذا العصر لطبع المؤلفات، يأخذها من أصحابها في صورة مخطوط أو مرقون، ويتولى بواسطة المصالح التنفيذية لديه دراستها، للانتهاء قبل الطبع إلى ضبط أحجام الكتاب، ونوع الورق، وشكل الإخراج، وإعداد الخطوط وحروف الطبع، وتقدير نفقات الأفلام والدعاية؛ للتعرف بالكتاب وعدد النسخ التجريبية ، وعدد نسخ الإشهار، وعدد النسخ المقررة للطبع.

والجهة الثالثة : وهي (الموزع)، وهو قد يكون متمثلاً في قسم تابع للجهة الثانية التي دعوناها الناشر، كما يمكن أن يكون جهة مستقلة تماماً، وتتمثل وظيفته في الاتصال بالجامعات والمكتبات، ومعارض الكتاب ومراكزه، في مختلف المنشآت والمؤسسات، والمكتبات التجارية والعامة والمختصة، داخل البلد وخارجه، ومع دور النشر والتوزيع في العالم لتسويق الكتاب وشحنه، ودفع ما يترتب على ذلك من نفقات الإعلان، والتصدير، والتوزيع، والأداءات الجمركية، ونحوها.

فالكتاب على هذا الأساس فكرة وَتَصُّوُرٌ وإنتاج عند المؤلف ، يتحول إلى صناعة طباعةً وإخراجاً عند الناشر ، ثم يصير بضاعة يتولى تصريفها والمتاجرة فيها الناشر وحده، أو بواسطة الموزع الذي يتعاقد معه على ذلك في الغالب.

ولكل جهة من الجهات الثلاث المتعاونة على إنجاز هذا العمل جهود مبذولة متقومة، ونفقات متنوعة مصروفة تقدر في تكاليف إعداد التأليف، وإصدار الكتاب ووضعه بين أيدي القراء.

واعتقادنا أن ترابط هذه الجهات وتوقف بعضها على بعض أمر طبيعي وملموس؛ إذ لولا المؤلف لما احتيج إلى الناشر، ولولا الناشر لما وجد الموزع، فتلك سلسلة من الأنشطة والأعمال آخذ بعضها برقاب بعض، ولا شك أن لكل جهة من الجهات جانباً من الكسب يقابل حصته من العمل في صنع الكتاب، والتمكين من الانتفاع به والاستفادة منه. ولا غرو أن تكون المراحل المادية في التصنيع والتسويق مدركة الأثر، مسلماً باستحقاقها للمقابل والأجر؛ لكونها إما من باب الصناعة أو التجارة ، وأما مرحلة التأليف المتمثلة في العمل الفكري والجهد العقلي، والتي من آثارها وضع الكتاب أو المؤَّلف، فقد توقف علماء الشريعة بشأنها، واختلفوا في حكم المعاوضة أو الجعالة المالية عنها، سواء اعتبرت العلاقة بين المؤلف والناشر فيها من باب البيع أو من باب الإجارة، وتأليف الكتب وتصنيفها مقيس على التعليم.

وقد اتفقوا على أن استئجار إنسان ليعلم الطفل أو غيره العلوم الأدبية،

كاللغة والنحو والتصريف ونحوها، والعلوم الحكمية كالطب والمعقول ونحوهما، أو حرفة من الحرف كالخياطة وغيرها جائز إن بَيَّنَ المدة. ويصح العقد وينعقد على المدة، وتستحق الأجرة متى سلم الأستاذ أو المعلم نفسه لذلك، وإن لم يبين المدة ينعقد فاسداً ويجب أجر المثل.

وإذا كان التعليم للقرآن أو الفقه أو الفرائض أو غير ذلك من العلوم الدينية، أو كان الاستئجار على الطاعات والقرب، كالإمامة والآذان والحج ونحو ذلك ففيه خلاف.

الأكثر على عدم الجواز .

قال ابن قدامة: (لأن القرب التي يختص فاعلها بكونه من أهل القربة يعني أنه يشترط كونه مسلماً، كالإمامة والأذان والحج وتعليم القرآن. نص عليه أحمد، وبه قال عطاء، والضحاك بن قيس، وأبو حنيفة، والزهري. وكره الزهري وإسحاق تعليم القرآن بأجر)

وقال ابن عابدين : (الأصل: أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها. وقد أوردوا على ذلك أدلة، منها: قول الله تعالى ﴿ **وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ** ﴾ [**النجم**: ٣٩]. وما رواه عبد الرحمن بن شبل قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (**اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به، ولا تجفوا عنه، ولا تغلوا فيه، ولا تستكثروا به**) . وما أخرجه أصحاب السنن الأربعة بطرق مختلفة عن عثمان بن أبي العاص قال: (**قلت يا رسول الله اجعلني إمام قومي قال أنت إمامهم واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً**).

- وذهب أهل المدينة إلى الجواز ، وبه أخذ الشافعي، وعصام، وأبو نصر، والفقيه أبو الليث.

قال الأبي في جواهر الإكليل : (يجب على كل مكلف تعلم الفاتحة ولو بأجرة، وجازت الإجارة على تعلم القرآن مشاهرة بأجرة معلومة، أو كل سنة، أو كل جمعة، أو كل يوم ، وجازت بمنفعة تتقوم ولو كان مصحفاً، فتصح الإجارة على القراءة فيه، كما تجوز الإجارة على كتابته، وجاز أخذ الأجرة على الأذان وحده أو مع الصلاة، وكره عليها وحدها، فرضاً كانت أو نفلاً. ولا

تجوز الإجارة على عمل شيء متعين، وهذا فيما لا يقبل النيابة كالصلاة والصوم ، وأما غيرهما من المندوبات كقراءة القرآن والأذكار فتجوز الإجارة عليه. وتكره إجارة على تعليم فقه وتعليم فرائض كبيع كتبه) .

– وذهب أحمد – في أحد قوليه المنصوص عليهما في الحاوي – إلى صحة الاستئجار على الأذان، والإقامة، والإمامة، وتعليم القرآن، والفقه، والنيابة في الحج، إن خلا العقد من اشتراط ذلك، ويرزق من بيت المال لمن نفعه منهم متعد.

والأصل في ذلك كله: أنه يصح كل ما لا يتعين على الأجير؛ لأنه استئجار على عمل معلوم غير متعين عليه، فيجوز.

ودليله أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زوج رجلاً بما معه من القرآن . متفق عليه. وقوله عليه الصلاة والسلام (**أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله**) حسن صحيح، وأجاز رقية اللديغ بفاتحة الكتاب، وقوله: (**أصبتم واضربوا لي معكم بسهم**).

وقد أجاب المانعون عن هذه الأدلة كلها . وأجاز المتأخرون منهم الاستئجار على تعليم القرآن؛ للضرورة وهي خشية ضياع القرآن؛ ولما ظهر في العصور الأخيرة من التواني والكسل في الأمور الدينية.

قال العيني: (منع المتقدمون ذلك؛ لرغبة الناس في التعليم حسبة، ومروءة المتعلمين في مجازاة الإحسان بالإحسان بلا شرط، وقد زال ذلك في هذا الزمان، وفي الامتناع عنه تضييع حفظ القرآن، وقد تغير الجواب باختلاف الزمان) . وقد جرت به عادة الناس وحكمة العرف.

وأمر إثابة المؤلفين على ما يقومون به من عمل، ويقدمونه للناس من خدمات في العلوم الدينية محمول على ذلك ومقيس عليه؛ فهو من هذا الباب، وفيه تشجيع للعلماء العاملين على خدمة الدين والثقافة والإسلامية، يحملهم على التفرغ للتأليف والكتابة من أجل نشر العلوم، والرفع من أقدار

العلماء ودفعهم إلى مضاعفة الجهود في خدمة العلوم الدينية.

والعرف - كما هو معلوم - ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول. والعام منه ما تعارفه عامة أهل البلاد سواء كان قديماً أو حديثاً، وقد اعتمد في الشرع واعتد به الفقهاء.

وقال القرافي: (نقل عن مذهبنا أن من خواصه اعتبار العادات، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع. وليس كذلك . أما العرف فمشترك بين المذاهب، ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك فيها. وذهب ابن العربي إلى أن العادة دليل أصولي بنى الله عليه الأحكم، وربط به الحلال والحرام).

وصرح الونشريسي : "أن من أصول الشريعة تنزيل العقود المطلقة على العوائد المتعارفة ".

وقال ابن نجيم : (إن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلاً) ومن أجل هذا قال ابن عابدين: (والعرف في الشرع له اعتبار؛ لذا عليه الحكم قد يدار).

وقد استدل ابن قدامة بالعرف في قضايا عديدة في كتابه، وأورد ابن رجب في قواعده أنه لو استأجر أحد أجيراً يعمل له مدة معينة حمل على ما جرت العادة بالعمل فيه من الزمان دون غيره بغير خلاف.

فإذا اعتمدنا بعض ما ذهب إليه المالكية وأحد قولي الإمام أحمد وفتوى أهل بلخ من الحنفية، وراعينا العادة والعرف وما عليه الناس في هذا الزمان قلنا بوجوب إعطاء الناشر حق المؤلِّف، وأن في امتناعه من ذلك إثماً؛ لما فيه من السحت، ومن أكل أموال الناس بالباطل. والأصل في الموزع أن يكون تعامله مع الناشر بعيداً عن المؤلف، وأن عمله معه مبني على عقد منفصل، غير أن هذا لا يرفع عنه الإثم، إذا علم أن الكتاب الذي يقوم بتوزيعه لم يُعْطَ مؤلِّفُه حقَّه، وأن الناشر قد امتنع من أداء ما عليه في ذمته قِبَلَه، واستمراره على توزيعه وقيامه به فيه إثم؛ لكونه من باب التعاون على الظلم والإثم والعدوان.

النقطة الثانية:

ما هي أصناف المؤلفين؟ وهل تختلف أحوالهم بحسب ذلك مع الناشرين أو الموزعين؟ وهل حقوقهم حق ملكية أم أجر؟ وهل الحق محدد بتوقيت أم غير محدد؟ وهل يورث هذا الحق أم لا ؟ وهل يسقط بتقادم العهد؟

بالرجوع إلى استفتاء دار اللواء وإلى دراسة د. أحمد الحجي الكردي يتبين أن في المؤلفين أنواعاً مختلفة يمكن حصرها في ستة أصناف:

١- مؤلف أو محقق يقدم للناشر كتاباً مخطوطاً أو مرقوناً، ويعطيه حق الطبع والنشر والتوزيع جملة واحدة، ولما يشاء من المرات ، وبدون تعيين مدة أو أجل، على ثمن جملي مقطوع، أو على مدة معينة.

٢- مؤلف أو محقق يقدم للناشر كتاباً بطلب أو تكليف منه على الوصف الأول والثاني.

٣- مؤلف أو محقق يقدم للناشر كتاباً مخطوطاً أو مرقوناً ويعطيه حق الطبع والنشر والتوزيع لمرة أو مرات محددة، بثمن مقطوع عن كل مرة يدفع حالاً عند العقد لكل طبعة، أو على مراحل أو في آجال، أو بنسبة معينة من ثمن البيع التفصيلي للكتاب.

٤- مؤلف أو محقق يقدم للناشر أو الموزع كتاباً مطبوعاً يريد منه فقط توزيعه وبيعه.

٥- صاحب التأليف الأصلي في صورة التحقيق أو التعليق أو الشرح.

٦- المؤلف الذي ينتج الكتاب ويطبعه وينشره ويوزعه بنفسه على نفقته الخاصة.

■ **فالصنف الأول** – مؤلفاً كان أو محققاً – بائع للناشر مصنفه، مُفَوِّتٌ بذلك في ملكيته الذاتية له، وفي جميع منافعه. وهو لذلك يستحق ثمن المبيع على ما اتفقا عليه في العقد مقطوعا ومقبوضاً عند تسليم الكتاب للناشر ، أو مقسطاً على آجال محدودة ومعينة، وليس للمؤلف ولا المحقق بعد ذلك مطالبة الناشر بأي حق يترتب على تصرفه في الكتاب بالطبع لمرات عديدة،

أو بالشرح أو بالاختصار أو بالتعليق أو بالترجمة أو نحو ذلك؛ لأنه أصبح في هذه أجنبياً.

■ وكذا حكم **الصنف الثاني** – وهو المؤلف أو المحقق الذي يقدم للناشر كتاباً صنعه بأمره وأعده بتكليف منه – فإنه وإن أشبه في هذه الحال الأجير على عمل، لكنه حين يقدم التصنيف الذي طولب بإعداده للناشر يعامل معاملة البائع عند تسليم الكتاب له، ويستحق الأجر الذي اتفق عليه مع الناشر على ما اشترطاه في العقد، كحق له وثمن للعمل المتقوم الذي سلمه إياه، وبتسليم الكتاب – موضوع العقد– للناشر، وقبضه الثمن منه، أصبح أجنبياً أيضاً، لا حق له فيما سلمه بأية صورة من الصور، وفي أية حال من الأحوال. وإذا اشترط المؤلف أو المحقق من هذين الصنفين أن يبقى حق النشر للمرة الثانية له كان الشرط مفسداً لعقد البيع؛ لأنه شرط جعلي متناقض لمقتضى العقد.

■ **والصنف الثالث** – وهو المؤلف أو المحقق الذي يتعاقد مع الناشر على طبعة واحدة، أو عدد من الطبعات، أو على استغلال الكتاب والاستفادة منه لفترة معينة – فهو في حكم المستأجر لا البائع؛ لأنه بحكم العقد لا يتنازل عن حقوقه كلها، ومن أهمها ملكية الكتاب، ولكنه يأذن للناشر أو يبيعه المنفعة أي الانتفاع بالكتاب في طبعة واحدة، أو طبعات متعددة أو لفترة معينة . فإذا تم ضبط صفات التعامل في العقد بتحديد نوع الانتفاع، ومدته، وعدد الطبعات، ونحو ذلك استحق المؤلف أو المحقق الأجر الذي التزم به الناشر، قِبَلَه، ودفعه إليه، إما عند العقد أو عند صدور الطبعة المتفق عليها بينهما، أو الأقساط على حسب ما اشترطاه في العقد مقطوعاً، ويمكن أن يدفع إليه نسبة من ثمن بيع الكتاب بالتفصيل على شرط أن يكون ذلك معلوماً، وعلى الوجه الذي وقع الاتفاق عليه، ما لم يكن في ذلك غرر أو يؤدي إلى نزاع، وإذا انتهت مدة العقد أو تم ما تعاقدا عليه عادت ملكية الكتاب للمؤلف أو المحقق. ويمكن له أو لناشر آخر بعد الاتفاق مع المؤلف على الطبع

أن يبتاع أحدهما من الناشر الأول الأفلام والأشرطة والصور ونحو ذلك التي جهزها للطبعة أو الطبعات الأولى موضع العقد، وليس له أن يستغلها مرة أخرى لطبعة جديدة؛ لأنه لا يملك هذا الحق باعتبار طبيعة العقد الذي بينه وبين المؤلف.

■ **الصنف الرابع**: يكون الناشر أو الموزع معه طرفاً لا دخل له في الإنتاج ولا في الطبع، ولكنه أجير للمؤلف يتولى بالنيابة عنه تصريف كتابه بنشره وتوزيعه، وهو إما أن يشتري من المؤلف الكتاب ويدفع له جملة الحقوق، فيعامل المؤلف معاملة الصنف الأول أو الثاني، فيعطي الناشر كل حقوقه حين يبيعه الكتاب، وإما أن يتفق مع الناشر أو الموزع على تسويق الكتاب مقابل مقدار من المال يأخذه أجرة عن عمله، حسب شروط العقد- عقد البيع أو التوزيع – ولا يكون له الحق مطلقاً بعد ذلك في إعادة طبع الكتاب إلا بإذن من المؤلف، وبمقتضى عقد جديد.

■ **الصنف الخامس** : وهو المؤلف الأصلي ولا يتصور إلا في الكتاب المحقق، أو المشروح، أو المعلق عليه، أو المترجم. وهذا الصنف إذا كان حياً موجوداً أو له ورثة لا يتولى المحقق أو نحوه القيام بعمله إلا بإذن منه، ويأخذ حقوقه من المحقق باشترائه الأصل منه وعلى شروط العقد، وإما أن يأذن له هو أو ورثته في التحقيق من غير مقابل على الأصل؛ لكون الكتاب يكتسي فيه صورة جديدة وأهمية أخرى، فلا يلتزم هو ولا الناشر بدفع أي مقابل له أو لورثته.

■ **والصنف الأخير أو السادس** : – وهو المؤلف أو المحقق الذي يتولى بنفسه الطبع والبيع والتوزيع – فلا علاقة له بأي طرف ثان، يبيع كتابه بالسعر الذي يريد لنفسه، ولا حق لأحد في إعادة طبع كتابه أو نشره أو توزيعه إلا بعد الاتفاق معه؛ لأنه ملكه الخاص لم يبعه لأحد، ولا يشاركه غيره في الانتفاع به صناعياً أو تجارياً، إلا متى باع له هذا الحق أو تنازل له عنه ، ذلك هو العرف القائم المتعارف عليه بين أصحاب هذه الصناعة؛ ولأن من ألف شيئاً يكون ذلك التأليف نتيجة تفكره وجهده وأعماله، فيكون الكتاب

على هذا الوجه مملوكاً له وتحت سلطانه، فله منع الغير من التصرف فيه بالطبع والنشر؛ لأن الناس مسلطون على أعمالهم عرفاً وشرعاً، ومخالفة ذلك طريق للتصرف في مال الغير بدون وجه شرعي مقبول.

وحق التأليف معتبر شرعاً لما ذكرناه مفصلاً أعلاه، يسلم لصاحبه، فإن مات أعطي لورثته على حصصهم في التركة، فإن لم يكن هناك وارث تصدق به عنه، حتى تبرأ بذلك ذمة الناشر، أو صرف ذلك لبيت مال المسلمين.

وأما إن كان الكتاب قديماً تأليفاً أو تحقيقاً، وليس له مالك أو وارث لمالك قريب موجود جاز لأي ناشر أو موزع طبعه والمتاجرة فيه؛ لأنه حق عام يجوز الانتفاع به من عامة الوجوه، وربما كان في نشره وتوزيعه قربة وأجر .

تلك هي جملة الصور لأصناف المؤلفين وأحوالهم، وذلك بيان حقوق التأليف بحسبها، فإن أصبنا في ضبط ذلك فمن الله، وإن أخطأنا فمنا ومن الشيطان، نرجو الله أن يسددنا في القول والعمل، ويرينا الحق حقاً كي نتبعه والباطل باطلاً كي نجتنبه.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.